

خاتمة المستدرك

[259] إلينا ألواح من أبي الحسن موسى (عليه السلام) - وهو في الحبس - : عهدي إلى أكبر ولدي أن يفعل كذا وأن يفعل كذا، وفلان لا تنله شيئاً حتى ألقاك أو يقضي الله علي الموت (1). ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن الكليني (2)، واستند إليه وإلى نظائره في إثبات موت أبي الحسن (عليه السلام) ووصايته إلى ابنه الرضا (عليه السلام) ردأ على الواقعة المنكرين الموت والوصاية، فاحتمال كون الحسين منهم من الوهن بمكان. (91) صا - ر إلى حفص بن - البخاري: أبوه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخاري الكوفي (3). الحفص: ثقة، صاحب أصل (4)، يروي عنه ابن أبي عمير (5)، وصفوان ابن يحيى (6)، وعبد الله بن سنان (7)، وعلي بن الحكم (8)، وهشام بن الحكم كما في الكافي في باب الابط من كتاب الزي والتجمل (9). فالسند في أعلى درجة من الصحة. * (الهامش) * (1) اصول الكافي 1: 250 / 8. (2) الغيبة للطوسي: 26. (3) الفقيه 4: 26 من المشيخة. (4) انظر رجال النجاشي 134 / 344 وفهرست الشيخ 61 / 233. (5) الكافي 4: 475 / 8 وتهذيب الأحكام 5: 39 / 116 والاستبصار 2: 278 / 989 والفقيه 2: 244 / 1167. (6) تهذيب الأحكام 5: 28 / 275 والاستبصار 2: 188 / 633. (7) الكافي 3: 413 / 2. (8) الكافي 4: 367 / 9. (9) الكافي 6: 507 / 3. (*)